

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

33 س 2



إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها

الموضوع: تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ: 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعاً لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2011/10 بتاريخ 6 شتنبر 2011 الرامي إلى تفعيل المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه.

وعملاً بمقتضيات المادة المذكورة التي تنص على ما يلي: "تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة، وشهادة الجنسية، في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق"

أبعث إليكم بنسخة من المنشور المذكور، طالبا منكم حث السادة القضاة العاملين بدائرة نفوذكم على أخذ مقتضيات المادة 7 المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار، والسهر على حسن تطبيقها. والسلام.

وزير العدل  
محمد الطيب الناصري